

الفصل 19 . وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

الفصل 3 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3398 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 بخصوص قطعة الأرض موضوع تغيير الصيغة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1212 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006.

يبقى السيد يونس النجار، مهندس عام بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من أول ماي 2006.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 1213 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006 يتعلق بإتمام الأمر عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى تكنولوجيا الاتصال والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصول 12 و13 و14 و19 و20 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بتنقيح الفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى الأمر عدد 2053 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى الأمر عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3080 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر عدد 1211 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006 يتعلق بتغيير صيغة قطعة أرض كائنة بالكرم، ولاية تونس، من منطقة خضراء إلى منطقة تجهيزات عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 850 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإحداث بلدية الكرم من ولاية تونس،

. وعلى الأمر عدد 3398 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الكرم (ولاية تونس)،

وعلى مداوات المجلس البلدي بالكرم المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2005.

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صيغة قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 41811 والكائنة بالكرم البالغة مساحتها (2000م²) والمحددة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر من منطقة خضراء إلى منطقة تجهيزات عمومية.

الفصل 2 . تنطبق الترتيب العمرانية المتعلقة بالتجهيزات العمومية الكائنة بمناطق "UAa 1"، كما تم ضبطها بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الكرم المصادقة عليه بالأمر عدد 3398 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 على قطعة الأرض المذكورة أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 نقطة 13 بالفصل الأول ونقطة 7 بالفصل 10 (مكرر) هذا نصهما :

الفصل الأول - النقطة 13 :

13 - البرنامج السنوي لتوزيع الحواسيب المحمولة على التلاميذ والطلبة المتفوقين.

الفصل 10 (مكرر) - النقطة 7 :

7 - تمويل البرنامج السنوي لتوزيع الحواسيب المحمولة على التلاميذ والطلبة المتفوقين.

الفصل 2 - وزراء تكنولوجيايات الاتصال والمالية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1218 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006 يتعلق بإحداث مجالس استشارية للتربية والتكوين وضبط طرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون التوجيهي عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة التربية والتكوين مجالس استشارية للتربية والتكوين يجمع كل مجلس منها أكثر من ولاية.

ويضبط قرار صادر عن وزير التربية والتكوين الولايات التي تم جمعها ومركز كل مجلس استشاري.

الفصل 2 - يتولى المجلس الاستشاري التربية والتكوين المهام التالية :

- إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه من قبل وزير التربية والتكوين والمتعلقة بالتوجهات التربوية الكبرى. ويمكن للمجلس أن يتقدم بكل ما يراه من مقترحات بهدف تطوير المنظومة التربوية والتكوينية وتحسين أدائها كما وكيفا،

- تقديم مقترحات لإحكام الربط والتنسيق بين منظومة التربية من جهة ومنظومة التكوين المهني وكل المؤسسات والهيكل المعنية بتنمية الموارد البشرية من جهة ثانية،

- إبداء الرأي في المشاريع التربوية والتكوينية المعدة من قبل الإدارات الجهوية.

جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1214 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006.

تسند جائزة رئيس الجمهورية للامتياز في مجال الخدمات الصحية إلى المركز الوطني لنقل الدم.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1215 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006.

يبقى الدكتور محمد الحبيب شلبي بلكاهية، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلف بمهام مدير المركز الوطني للحذر من نتائج استعمال الأدوية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2006.

بمقتضى أمر عدد 1216 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006.

يبقى السيد المنجي بعيزيق، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في طب الأسنان ورئيس قسم استشفائي جامعي بالمصحة الاستشفائية الجامعية لجراحة الأسنان بالمنستير، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2006.

بمقتضى أمر عدد 1217 لسنة 2006 مؤرخ في 24 أفريل 2006.

يبقى السيد الشاذلي البكوش، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في طب الأسنان ورئيس قسم استشفائي جامعي في طب الأسنان بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2006.